

النضار

عبد الملك لـ"النهار": إحصاء المصاريف الانتخابية مهمة دقيقة

كلوديت سركيس

31 أيار 2018 | 00:07

تنتهي في السابع من حزيران المقبل مهلة تقديم البيانات الحسابية الى هيئة الاشراف على الانتخابات، من المرشحين الفائزين والخاسرين في الانتخابات النيابية واللوائح الانتخابية، طبقا لقانون الانتخاب الذي حدد سقف إنفاق كل منهم. وهم ملزمون بتنظيم بيان حسابي شامل مصادق عليه من مدقق الحسابات المعتمد من المرشح، يتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة والمساهمات العينية بحسب مصادرها وتاريخها ومجموع النفقات المدفوعة او المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، منذ بدء الحملة الانتخابية، لتقديمها الى الهيئة خلال مهلة 30 يوما من اعلان النتائج الرسمية للانتخابات، مرفقة بالوثائق الثبوتية العائدة الى جميع بنود الحساب (ايصالات ومستندات صرف وسواها) وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد الى الحملة يبين جميع العمليات التي تمت من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم البيان لتدقق الهيئة في الجردة وتقف على مدى ملاءمتها القانونية. وامام هيئة الاشراف ايضا مدة 30 يوما لانهاء هذا التدقيق .

وفي هذا السياق، باشر المرشحون واللوائح تقديم هذه البيانات الى هيئة الاشراف على الانتخابات، وفق ما ذكره رئيسها القاضي نديم عبد الملك لـ"النهار"، مشيرا الى ان "عددها قليل الى الآن، ويكتمل في الايام الاخيرة من المهلة."

ويشرح ان "إحصاء المصاريف مهمة تربط بين الانفاق الاعلامي والاعلاني الذي صرفه المرشح، الى كل ما قام به من مآدب وحفلات انتخابية وظهور انتخابي، اضافة الى الاعلانات التي وضعها على الطرق وغيرها. كل ذلك يُقرش لكل من المرشحين الذين فتحوا حسابا في المصرف لحملتهم الانتخابية، ورفعوا عنها السرية المصرفية لامر الهيئة ووضعوا مدققي حسابات صرّحوا عنه لدى الهيئة بترشحهم. وسقف المصاريف المقطوعة 150 مليون ليرة، اضافة الى سقف متحرك هو خمسة آلاف ليرة عن كل ناخب في الدائرة الكبرى". ويذكر عبد الملك ان الهيئة "سمت مدققي حسابات لمساعدة الهيئة في القضايا الحسابية الفنية والتدقيق. بعضها يتم داخل الهيئة وبعضها الآخر خارجها، لاجراء المقارنة والوقوف على مدى صحة المستندات المبرزة ومصدرها واستقاء المعلومات بدقة وصدقية. ويعود الى الهيئة ان تطلب من المرشح تعديل بيانه الحسابي لنقص يعتريه. ولها ان ترفضه في حال كان مشوبا، وتبلغ المجلس الدستوري بان هذا البيان غير قانوني وتجاوز سقف الانفاق الانتخابي. وفي حال عدم التدقيق فيه يُعتبر مُدققا حكما، وهذا ما لا نريده. سندقق في كل ما يردنا تلافيا لذلك."

"تقريش" النفقات

ويصف عبد الملك مهمة التدقيق في البيانات بـ"المهمة الدقيقة في مجال تقريش كل النفقات. وتشمل الموجود في حساب المرشح والوارد اليه وكل ما انفق في الحملة الانتخابية تمهيدا لوضع بيان حسابي شامل مهور بتعهد لدى الكاتب العدل بصحة مضمونه. وقد طلبنا من المصارف ايداعنا جميع حسابات المرشحين المرفوعة السرية المصرفية عنها لمصلحة الهيئة. وسنحيل اي متجاوز سواء كان مرشحا او لائحة على المجلس الدستوري الذي يمكن ان يستعين بملفه في طعن مطروح امامه. وللدستوري ان يطلب من الهيئة بيانات حسابية اثناء النظر في طعن ما، سواء ارتكب المرشح المعني تجاوزا للسقف الانتخابي او لا، للاطلاع عليه وبناء قراره في الطعن."

السرية المصرفية

لا يمكن الطاعن الدخول الى البيان الحسابي للمرشح الخصم لاصطدامه بالسرية المصرفية، بحسب الخبير الدستوري المحامي بول مرقص، وبالقواعد العامة لرفع السرية المحدد بقانون سرية المصارف الصادر في 3 ايلول 1956، والتي توجب تحديد الجهة المستفيدة وهي هيئة الاشراف على الانتخابات. وموجب التدقيق يعود الى هيئة الاشراف ومدقق الحسابات لدى المرشح. وعلى الهيئة التأكد من تخطي السقف وليس المرشح. واذا كان من خروج او مخالقات تحيلهم هيئة الاشراف حكما على المجلس الدستوري من دون الحاجة الى تحريك الامر من المرشح الخاسر، مشيرا الى ان الاشراف على صحة الحملة الانتخابية بما فيه الانفاق هو حصر بالهيئة فحسب"، وتاليا "لا يعود للمرشح ان يراقب انفاق غيره. وهذا الرأي معزز بأحكام المادة 64 من القانون الانتخابي في الفقرات 5 و 6 و 7."